



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
بوينس آيرس، 4-7 كانون الأول/ديسمبر 2001

مقترحات ومساهمات واردة من الحكومات

بيرو: عناصر تضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً- منع ومكافحة تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات
المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، وإعادة
هذه الأصول

1- تقترح بيرو إدراج الأحكام التالية في هذا القسم من مشروع الاتفاقية:

"1- تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى درجة ممكنة، طبقاً
لتشريعاتها الوطنية، بشأن أنجع السبل والوسائل الكفيلة بمنع ومكافحة
تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع
والمتأتية من أفعال الفساد، عن طريق اعتماد تدابير وآليات فعالة
ضمن جملة أمور، بغية:

"(أ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف بشأن الأساليب
والوسائل الفاسدة المستخدمة في تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال،
ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد؛

"(ب) التعاون مع الدول الأطراف من خلال مؤسساتها المالية
وهيئاتها التنظيمية والإشرافية في اكتشاف وتجميد التحويلات

والمعاملات التي تجري في إطار النظم الاقتصادية والمالية، وتتضمن أصولاً، بما في ذلك أموال، ذات مصدر غير مشروع ومتأتية من أفعال فساد.

"2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بغية تنفيذ تدابير ملائمة وفعالة لكي تضمن قيام المسؤولين عن نظمها المصرفية والمالية وهيئاتها التنظيمية والإشرافية بالمساعدة في منع تحويل الأرصدة، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، وذلك بالاضطلاع، ضمن جملة أمور، بتسجيل المعاملات بطريقة شفافة وتحديد الأشخاص المتعاملين بكل وضوح وجلاء، والامتناع عن منح شروط تفضيلية أو مزايا خاصة للسياسيين أو الموظفين العموميين. وإبلاغ السلطات بالمعاملات المشبوهة؛ وإلغاء السرية المصرفية عند الاقتضاء، وكشف الأرصدة، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، ثم إصدار الأوامر بتجميدها لاحقاً؛ وتيسير إعادة هذه الأصول إلى بلادها الأصلية.

"3- تتعاون الدول الأطراف على ضمان قيام نظمها المصرفية والمالية وهيئاتها التنظيمية والإشرافية بحظر إنشاء مصارف أو مؤسسات مالية أخرى ليس لها وجود حقيقي، ومطالبة المصارف بأن تطلب بدورها من مصارفها المراسلة أو المصارف المرتبطة بها أن تراعي بدقة سياسات مكافحة غسل الأموال مثل المبدأ القاضي بمعرفة العميل، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

"4- تتعاون الدول الأطراف على ضمان احتفاظ مؤسساتها المصرفية والمالية بسجلات أثناء فترة زمنية ملائمة عن المعاملات التي جرت. وينبغي أن تتضمن هذه السجلات معلومات عن مبالغ كل معاملة، وشخصية وموقع إقامة المشاركين فيها، والأهلية القانونية لكل من يشارك بالنيابة عن هيئة قانونية، وهوية المستفيد الحقيقي من عملية التحويل المعنية، بالإضافة إلى وصف دقيق للمعاملة ذاتها.

"5- فيما يتعلق بالفقرة 4، تتعاون الدول الأطراف من أجل منع الشركات والكيانات القانونية الوهمية بمختلف أنواعها، من إخفاء

هوية المالكين الحقيقيين للأصول، بما في ذلك الأموال، وهوية المستفيدين الحقيقيين من المعاملة، عن السلطات القضائية أو النظام المصرفي والمالي. ولهذا الغرض تتعاون الدول الأطراف على وضع معايير موحدة تتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للهيئات القانونية المتورطة في أفعال الفساد بما في ذلك المؤسسات المصرفية والمالية، وتتعلق كذلك بالمسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن أفعال هذه الهيئات القانونية.

"6- تتعاون الدول الأطراف كي لا تعرقل السرية المصرفية وأحكام الضرائب التعاون القضائي والإداري في منع الفساد ومكافحته، وبناء على ذلك لا يجوز لدولة طرف أن تتخذ من السرية المصرفية ذريعة لرفض ما تطلبه دولة طرف أخرى من تعاون ومساعدة.

"7- ولأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر استرجاع البلدان الأصلية المتضررة للأصول، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع، حقاً غير قابل للتصرف بقدر ما تكون الأصول المحولة ذات المصدر غير المشروع متأتية من أفعال فساد وجرائم متصلة بها.

"8- تتعاون الدول الأطراف على تعجيل عملية الاعتراف بالأحكام القضائية التي تحدد المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية في حالات الفساد والجرائم المتصلة بها، بغية تسهيل إعادة الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد.

"9- تتعاون الدول الأطراف بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية والمالية ومع الهيئات التنظيمية والإشرافية في بلدانها، على سد أي ثغرات تنظيمية في قوانينها قد تؤدي إلى تحويلات أو إخفاء للأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، وتوفير الضمانات الضرورية لتيسير إعادة هذه الأصول إلى بلدانها الأصلية.

"10- تتبادل الدول الأطراف المساعدة التقنية في تنقيح قوانينها المالية بغية سد أية ثغرات تنظيمية قد تسمح بالتحويل بلا مراقبة للأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد. وتشمل هذه المساعدة، حيثما يكون ملائماً، تقييم التشريعات السارية من أجل تحديثها في ضوء الاتجاهات والنظريات القانونية ذات الصلة السائدة حالياً.

"11- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية، بتبادل أكبر قدر من المساعدة التقنية في منع ومكافحة تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أعمال الفساد وفي إعادة هذه الأصول إلى بلدانها الأصلية من خلال تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة.

"12- تتولى كل دولة عضو صوغ أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية تصمم على وجه التحديد للموظفين المسؤولين عن منع ومكافحة تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، والتشجيع على إعادة هذه الأصول إلى بلدانها الأصلية. وتتناول هذه البرامج ما يلي:

"(أ) اكتشاف وتجميد الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد؛

"(ب) مراقبة حركة الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد؛

"(ج) الآليات والوسائل القضائية والإدارية الملائمة والفعالة من أجل تيسير إعادة الأصول، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، إلى بلدانها الأصلية.

"13- تتعاون الدول الأطراف من أجل منع ومكافحة تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، وتعزيز السبل والوسائل الكفيلة بإعادة هذه الأصول من خلال اتخاذ جملة تدابير من بينها إنشاء وحدة للاستخبارات المالية تقوم بتبادل ما لديها من معلومات مع الوحدات المماثلة بلا عائق

وبدون حاجة إلى شكليات قانونية. وينبغي أن تُمكن وحدة الاستخبارات المالية المتلقية من استخدام هذه المعلومات داخل بلدها طبقاً للتشريعات السارية في هذا البلد.

"14- تسهياً لإعادة الأصول، بما في ذلك الأموال، المتأتية من أفعال الفساد، تتعاون الدول الأعضاء في تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يسهموا في تحقيق هذا الهدف.

"15- لا يجوز للدول الأعضاء أن ترفض التعاون فيما بينها، ومن ثم عليها أن تقوم بتبادل المساعدة بغية تعجيل وتوفير الضمانات فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتخذة لإعادة الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد، إلى بلدانها الأصلية، عقب تحويلها. وتتعاون الدول الأعضاء في تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يسهموا في تحقيق هذا الهدف.

اقتراح بشأن حلقة دراسية للنظر في مسألة إعادة الأصول

2- من المقترح أن يقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بتنظيم حلقة دراسية دولية، تعقد في آن واحد مع الدورة الثانية للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، بغية استبانة حالات الفساد التي يجرى فيها تحويل الأصول، بما في ذلك الأموال، ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أعمال الفساد من خلال النظام المالي المحلي والدولي من أجل النظر، فيما يتعلق بكل حالة على حدة، في التدابير والآليات الملائمة لإعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية.

3- ويمكن للحلقة الدراسية أن تتيح للدول الفرصة لتناول موضوعات عدة من بينها النظر في استتساب إنشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة تتألف من اختصاصيين في استرجاع الأصول، يكون الهدف منها تزويد البلدان، بناء على طلبها، بالمساعدة القانونية فيما تبذله من جهود لاستعادة الأصول التي تمتلكها.

ثانياً- التعاون الدولي

4- تقترح بيرو إضافة الأحكام التالية إلى هذا القسم:

"1- تتعاون الدول الأطراف إلى أبعد حد ممكن، وفقاً لنظمها القانونية، بشأن أنجع السبل والوسائل الكفيلة بمنع أفعال الفساد واكتشافها والتحقيق فيها وإنزال العقاب بمرتكبيها. وتتضافر جهود الدول الأطراف أيضاً من أجل تعزيز التعاون والتنسيق لمنع ومكافحة الفساد والجرائم المتصلة به. وعلى كل دولة أن تعتمد تدابير وآليات فعالة من أجل:

"(أ) إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها ومؤسساتها ووكالاتها المختصة، والعمل، في حالة وجود مثل هذه القنوات، على الارتقاء بها لتأمين تبادل مأمون وفعال وسريع للمعلومات المتعلقة بجرائم الفساد وروابطها بأنشطة إجرامية أخرى؛

"(ب) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية بشأن جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها، وأيضاً أثناء الكشف عن أفعال الفساد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الدول الأطراف بإنشاء مصرف بيانات في كل من بلدانها، يحتوي على معلومات عن المؤسسات والموظفين وباقي الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، يمكن تعميمها على الدول التي تطلبها؛

"(ج) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في إجراء التحقيقات المتعلقة بهوية الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد وأماكنهم وأنشطتهم، وفي تعقب الأطراف الثالثة المتورطة أيضاً؛

"(د) تنسيق التدابير القضائية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية من أجل التعجيل بالكشف عن جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها والتحقيق فيها وإنزال العقاب بمرتكبيها؛

"(هـ) تجميع وتقاسم الخبرات التحليلية لجرائم الفساد على المستوى الثنائي ومن خلال المنظمات أو الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية.

ولكي يتسنى تيسير وتحسين فعالية التدابير والآليات المذكورة أعلاه، تقوم كل دولة طرف بتعيين موظف اتصال أو موظف مركزي مسؤول، يبلغ اسمه ومهامه، إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي لأغراض التسجيل والتعميم على الدول الأطراف.

"2- تتعاون الدول الأطراف بغية اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل ضمان إعطاء الأولوية للنظر في خطابات الإنابة القضائية الخاصة بالفساد التي ترسلها دولة طرف إلى دولة طرف أخرى، والتعجيل بعرضها، مع تحاشي أي إعادة لها أو إبطاء لأسباب شكلية لا تتعلق بمضمون الطلب.

"3- تتعاون الدول الأطراف على تنفيذ تدابير ملائمة وفعالة لكي تتمكن نظمها المصرفية والمالية من منع أفعال الفساد والجرائم الأخرى المتصلة بها، وذلك من خلال جملة تدابير منها تسجيل المعاملات بطريقة شفافة، وتحديد أطرافها، وعدم منح شروط تفضيلية أو منطوية على مزايا للسياسيين أو الموظفين العموميين؛ وإبلاغ السلطات المسؤولة بالمعاملات المشبوهة، وتيسير الكشف عن الأصول وتجميدها لاحقاً.

"4- تتعاون الدول الأطراف على سد أي ثغرات تنظيمية في قوانينها، قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال الفساد والجرائم المتصلة بها.

"5- تتعاون الدول الأطراف بغية التعجيل بالاعتراف بالأحكام القضائية التي تحدد المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية في حالات الفساد والجرائم المتصلة بها وفقاً لهذه الاتفاقية.

"6- تتعاون الدول الأطراف من خلال سلطاتها أو هيئاتها الوطنية المسؤولة عن منع ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والخلق القويم في الإدارة العامة، بغية تبادل الخبرات الناجحة وتعزيز الشفافية في الإدارة العامة والقطاع الخاص من خلال جملة أمور منها اعتماد نظم وإجراءات شفافة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات والاشتراء العام.

"7- بغية تيسير التنفيذ الفعال للأحكام الناشئة عن هذه الاتفاقية، تعقد الدول الأطراف اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة

الأطراف بين وكالاتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وتدخل تعديلات على مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات في حالة وجودها من أجل زيادة التعاون والتنسيق. وإذا لم تكن مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر هذه الاتفاقية هي أساس التعاون في منع ومكافحة الفساد والجرائم المتصلة به. وتعقد الدول الأطراف أيضاً، حيثما يكون ملائماً، اتفاقات أو ترتيبات مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية بقصد دعم التعاون والتنسيق بين سلطاتها الوطنية المعنية.

"8- تتعاون الدول الأطراف بالتنسيق مع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، على الاحتفاظ بقاعدة بيانات تحتوي على تقييمات وخطط وطنية لمكافحة الفساد، من أجل وضع دليل بأفضل الممارسات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التعاون فيما بينها.

"9- تقدم الدول الأطراف الدعم للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي من خلال التبرعات من أجل تعزيز برامج ومشاريع التعاون، لا سيما الموجه منها إلى البلدان النامية، وذلك لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية."

ثالثاً- المساعدة التقنية

5- تقترح بيرو إضافة الأحكام التالية إلى هذه القسم:

"1- تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض، وفقاً لنظمتها القانونية، المساعدة التقنية على أوسع نطاق ممكن، وخاصة لصالح البلدان النامية، من أجل منع أفعال الفساد والجرائم المتصلة بها والكشف عنها والتحقيق فيها وإنزال العقاب بمرتكبيها، وذلك من خلال تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة وتزويد بعضها البعض بمختلف أنواع الدعم المادي والتقني وغيره من أشكال الدعم المطبقة بوجه خاص في برامجها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد.

"2- تتبادل الدول الأطراف المساعدة في إجراء التقييمات والدراسات والبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في

بلدانها بغية صوغ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، بمشاركة السلطات الوطنية والمجتمع المدني.

"3- تعمل كل دولة طرف على صوغ أو تطوير أو تحسين برامجها التدريبية لصالح الموظفين المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، ولا سيما ممثلو الإدعاء والقضاة وأعضاء الشرطة. وتتعلق هذه البرامج التي قد تشمل إعارات وأنشطة تدريبية، بما يلي:

"(أ) استنباط أفعال الفساد بغية إنزال العقاب بمرتكبيها لاحقاً؛

"(ب) التدابير الفعالة المستخدمة في منع أفعال الفساد والجرائم المتصلة بها والكشف عنها والتحقيق فيها ومراقبتها وإنزال العقاب بمرتكبيها؛

"(ج) جمع الأدلة وطرائق التحري والتحقيق؛

"(د) الطرق المستخدمة في حماية الضحايا وحماية الشهود الذين يتعاونون مع الهيئات القضائية.

"4- تنظم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، في إطار المساعدة التقنية المتبادلة لمنع ومكافحة الفساد، مؤتمرات وحلقات دراسية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة.

"5- تشجع الدول الأطراف أنشطة المساعدة التقنية التي من شأنها تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. ويمكن أن تشمل المساعدة التقنية إعارات أو أنشطة تدريبية للموظفين تنظم بين السلطات أو الوكالات المركزية المسؤولة عن منع ومكافحة الفساد، والتدريب أيضاً في مجالات النظم الوطنية والدولية، والتشريعات المقارنة، واللغات.

"6- تعمل الدول الأطراف، في إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، على تعظيم الأنشطة التدريبية التي تنظم في هذا المجال ولا سيما تلك التي تجرى تحت رعاية المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية.

"7- تقوم الدول الأطراف بدراسة آليات التبرع من أجل الإسهام المالي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في تطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

"8- تقدم الدول الأطراف مساهمات طوعية إلى مركز منع الجريمة الدولية من أجل تقديم الدعم، من خلال المركز، إلى البرامج والمشاريع في البلدان النامية لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية."

رابعاً- استخدام المصطلحات

6- تقترح بيرو إضافة التعاريف التالية:

"1- لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "موظف عمومي" (public official) ومصطلح "موظف حكومي" (government officer) ومصطلح "موظف عمومي" (public servant)، إلى شخص:

"(أ) يؤدي مهام عامة في واقع الأمر سواء كان هذا الشخص قد عُيّن رسمياً لهذا الغرض أو كلف بأداء هذه المهام؛ أو

"(ب) يشغل وظيفة عمومية ولكنه يؤدي في واقع الأمر مهام تتعلق بوظيفة أخرى، على الرغم من أنه لم يعيّن رسمياً لهذا الغرض أو يكلف بأداء هذه المهام؛ أو

"(ج) يتمتع بسلطة معترف بها أو نفوذ معترف به في الحكومة أو الخدمة العمومية أو الإدارة العمومية، دون أن يشغل رسمياً وظيفة عمومية؛ أو

"(د) يتمتع بسلطة معترف بها أو نفوذ معترف به في الحكومة أو الخدمة العمومية أو الإدارة العمومية، على الرغم من أنه يشغل رسمياً وظيفة عمومية لا تتناسب مع هذه السلطة أو هذا النفوذ.

"2- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "الفساد" فعلاً يقوم به موظف حكومي ويتمثل فيما يلي:

"(أ) إعطاء مبلغ من المال أو ميزة أخرى غير مشروعة إلى شخص لحضته على أداء فعل غير مشروع أو غير قانوني، سواء كان فعلاً إجرامياً أم لا؛

"(ب) التأثير على شخص بطريقة ما لحضته على القيام بفعل غير مشروع أو غير قانوني، سواء كان هذا الفعل إجرامياً أم لا؛ أو

"(ج) التأثير على موظف عمومي آخر لحضته على أداء فعل أو الإحجام عن فعل على نحو يشكل انتهاكاً لواجباته، بغض النظر عما إذا كان ذلك ينطوي على مزايا اقتصادية أو مزايا أخرى؛ أو

"(د) التأثير على موظف عمومي آخر لحضته على أداء فعل أو الإحجام عن فعل على نحو يشكل انتهاكاً لواجباته، وبغض النظر عما إذا كان ذلك ينطوي على مزايا اقتصادية أو مزايا أخرى، شريطة أن يُمارس هذا التأثير لضمان قيام الموظف العمومي الآخر بالتصرف أو اتخاذ قرار على نحو معين.

"3- لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح "الفساد" أيضاً على الأفعال المبيّنة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، إذا كان الهدف منها استبقاء المجموعة التي تمارس سلطة حكومية، سواء كانت تحمل نفس الاسم أو اسماً آخر، أو لتمكين هذه المجموعة من تولي السلطة في إطار كيان عام أو حكومي آخر."